

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 65

السنة 003

الثلاثاء 14 صفر 1443 – 21 سبتمبر 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

تازركة

- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة  
5255 بلدية تازركة.....
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على نتائج تقرير  
5255 فرز العروض عدد 2021/01 يتعلق بلزمة استغلال المركب السياحي بشاطئ تازركة.....
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على طرح معالم  
5255 كراء المحل المعد مقهى بسوق الجملة للخضر والغلال بتازركة.....
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراء فضاء  
5255 الشاطئ المهيأ لموسم الاصطياف 2021.....
- قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراء السوق  
5255 اليومية الموسمية لبيع أصحاب العيد بعنوان سنة 2021.....
- قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تنقيح مثال  
5255 التهيئة العمرانية لمدينة تازركة في قراءة أولى.....
- مداولات عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إحداث  
5256 لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة.....

- مداولات عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على الاستغلال المباشر لمأوى السيارات بشاطئ تازرقة..... 5256
- مداولات عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الضابط لشروط تسويق المحلات البلدية بالشواطئ..... 5256
- مداولات عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إيقاف نشاط مؤسسات صناعية بالمزرعة..... 5256
- مداولات عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تسويق عدد 2 مواقع بشارع البيئة بتازرقة..... 5256
- مداولات عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إعفاء الأولياء من خلاص معلوم الاشتراك بروضة الأطفال البلدية لشهر أبريل 2021..... 5256
- سلیمان
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بتركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الأربعة المحدثة ببلدية سليمان..... 5257
- قرمبالية
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرنبالية يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة..... 5257
- زهرة مدين
- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعالم المرخص لبلدية زهرة مدين استخلاصها..... 5258
- عبيدة
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 متصرف مساعد لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5258
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 مستكتب إدارة لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5259
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 كاتب تصرف لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5260
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5260
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5264
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5267
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021..... 5270
- جلمة
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة مساعد تقني اختصاص بناء..... 5271
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني (اختصاص كهرباء)..... 5272
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة محلل..... 5273

- قرار عدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم من أجل  
الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي بحساب المتر المربع في اليوم الواحد..... 5273
- قرار عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 10 أوت 2021 يتعلق بطرح معلوم الإشغال الوقتي  
للملك العمومي البلدي و الموظفة على المقاهي و المطاعم بعنوان سنة 2021..... 5274

## بني حسان

- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان  
مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى  
مباشرة بعنوان سنة 2021..... 5274
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان  
مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى  
مباشرة بعنوان سنة 2021..... 5275
- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان  
مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بترقية لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى  
صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021..... 5276

## لمطة

- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار بفتح اختبار مهني  
لانتداب منطف..... 5277

## السواسي

- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تفويض إمضاء..... 5277
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر  
2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ- 1  
أ2- 3 بلدية السواسي..... 5278
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر  
2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية  
بلدية السواسي..... 5278
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تفويض إمضاء..... 5279
- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر  
2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الخاصة بالأصناف ب -  
ج-د بلدية السواسي..... 5279
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر  
2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الثالثة  
بلدية السواسي..... 5280
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر  
2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 05 الخاصة بالوحدة الأولى  
بلدية السواسي..... 5281

## ساقية الزيت

- قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار تسوية المخالفات لرخص  
البناء المسلمة بالمنطقة الحرفية بساقية الزيت..... 5281

## مدنين

- قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ  
في 26 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2021..... 5282

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أوت 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 اوت 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية مدين..... 5282

## القرارات

صادق المجلس البلدي بالإجماع على طرح مبلغ 908.416 معلوم كراء شهرا واحدا للمحل المعد مقهى من الصنف الأول بسوق الجملة للخضر والغلال خلال فترة الحجر الصحي الشامل لسنة 2020 حسب مضمون المداولة المؤرخ في 29 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراء فضاء الشاطئ المهيأ لموسم الاصطياف، 2021.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على كراء فضاء الشاطئ المهيأ لموسم الاصطياف 2021 وعلى محتويات كراس الشروط المعد في الغرض.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراء السوق اليومية الموسمية لبيع أضحى العيد بعنوان سنة 2021.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على كراء السوق اليومية الموسمية لبيع أضحى العيد بعنوان سنة 2021 وعلى محتويات كراس الشروط المعد في الغرض.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تنقيح مثال التهيئة العمرانية لمدينة تازركة في قراءة أولى.

## الجماعات المحلية

### تازركة

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بلدية تازركة

أحدثت بلدية تازركة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدد 03 لجان ادارية متناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة وفق ما يلي:

– اللجنة الادارية المتناصفة عدد 01 الصنف الفرعي 1أ  
– اللجنة الادارية المتناصفة عدد 02 الصنف الفرعي 3أ، ب ود

– اللجنة الادارية المتناصفة عدد 03 سلك العملة

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على نتائج تقرير فرز العروض عدد 01/2021 يتعلق بلزمة استغلال المركب السياحي بشاطئ تازركة.

صادق المجلس البلدي على نتائج التقرير العام للجنة فرز وتقييم العروض المتعلقة بإسناد لزمة استغلال المركب السياحي لمدة 10 سنوات غير قابلة للتجديد حسب مضمون المداولة المؤرخ في 22 ماي 2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على طرح معالم كراء المحل المعد مقهى بسوق الجملة للخضر والغلال بتازركة

صادق المجلس البلدي بالإجماع على تنقيح مثال  
التهيئة العمرانية لمدينة تازركة حسب مضمون  
المدوالة المؤرخ في 29 ماي 2021 والملحق لهذا  
القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

2مواقع لبيع المثلجات والمبردات والفواكه الجافة  
حسب مضمون المدوالة المؤرخ في 29 ماي 2021  
والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إحداث لجنة  
استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على إحداث لجنة  
استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة حسب مضمون  
المدوالة المؤرخ في 22 ماي 2021 والملحق لهذا  
القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إيقاف نشاط  
مؤسسات صناعية بالمرزعة.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على إيقاف نشاط  
عدد 3 مؤسسات صناعية بالمنطقة الصناعية بالمرزعة  
إلى حين تسوية وضعياتهم وامثالهم لجميع  
المواصفات والمتطلبات اللازمة في مجال حماية البيئة  
والمحيط حسب مضمون المدوالة المؤرخ في 14 أوت  
2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على الاستغلال  
المباشر لمأوى السيارات بشاطئ تازركة.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على الاستغلال  
المباشر لمأوى السيارات بشاطئ تازركة من قبل  
البلدية وذلك بمعلوم 2000 مليم عن العربة في اليوم  
حسب مضمون المدوالة المؤرخ في 22 ماي 2021  
والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على تسويق عدد 2  
مواقع بشارع البيئة بتازركة

صادق المجلس البلدي بالإجماع على تسويق عدد 2  
مواقع بطريق الشاطئ لبيع المثلجات والمبردات  
والفواكه الجافة على مساحة 35 متر مربع للموقع  
الواحد حسب مضمون المدوالة المؤرخ في 22 ماي  
2021 والملحق لهذا القرار.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

مداولات عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على كراسات  
الشروط الضابط لشروط تسويق المحلات البلدية  
بالشاطئ.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على كراسات  
الشروط المتعلقة ببراء المحلات البلدية بشاطئ  
تازركة والمتمثلة في : المحلات السكنية – محل بيع  
القطائر والفريكسي والشباتي والملاوي – محل بيع  
الفواكه الجافة – الفضاء الترفيهي بشارع البيئة وعدد

مداولات عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 13  
سبتمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على إعفاء الأولياء  
من خلاص معلوم الاشتراك بروضة الأطفال البلدية  
لشهر أبريل 2021.

صادق المجلس البلدي بالإجماع على مقترح يتعلق  
بالإعفاء من خلاص معالم الاشتراك بروضة الأطفال  
البلدية وذلك خلال الفترة الممتدة من 13 أبريل إلى  
16ماي 2021.

رئيس بلدية  
عبد الرزاق الجزيري

-ممثلو الاعوان:

اللجنة عدد -01 ممثل رسمي -الصادق جليل - ممثل  
نائب -محسن الحسومي

اللجنة عدد -02 ممثل رسمي -خالد حويجي - ممثل  
نائب -لمياء الزيايدي

اللجنة عدد -03 ممثل رسمي -مجد الحبيب الدلاحي /  
بشير الهيف - ممثل نائب -هيثم غلاب

اللجنة عدد -04 ممثل رسمي -سليم بن اسماعيل -  
ممثل نائب -فارس بن الفيلاني

-رئيس اللجان الادارية المتناصفة :الكاتب العام  
للبلدية

الفصل : 02 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية  
بوبر هويدي

## قربالية

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربالية يتعلق بضبط عدد  
العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى  
مباشرة.

مقرر من رئيس بلدية قربالية مؤرخ في 31 : ماي  
2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من  
صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية قربالية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

## سليمان

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021  
يتعلق بتكسية اللجان الادارية المتناصفة الأربعة  
المحدثة ببلدية سليمان

ان رئيس بلدية سليمان

بعد اطلاعه على الدستور التونسي الصادر في 27  
جانفي 2014 و خاصة الباب السابع منه

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات  
المحلية و خاصة الفصل 271 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الاساسي العام  
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص  
التي نقحته

او تمته.

و على الامر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق  
باحداث بلدية سليمان.

و على الامر 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر  
1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان  
الادارية المتناصفة , كما تم تنقيحة بالامر عدد 2937  
لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

و على مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ  
01/04/2021 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة  
بالبلديات

و على نتائج انتخاب اللجان الادارية المتناصفة لبلدية  
سليمان المجراة بتاريخ 05/07/2021 بمقر البلدية.

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تتركب اللجان الادارية المتناصفة  
الاربعة المحدثة ببلدية سليمان بالقرار البلدي المؤرخ  
في 04/06/2021 للمدة النيابية من 13 جويلية 2021  
الى 12 جويلية 2024 وفق ما يضبطه الجدول الموالي  
-ممثلو الادارة للجان الأربعة:

ممثل رسمي - خميس الدلاحي

ممثل نائب - شكيب الساحلي

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنبالية .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر ما يلي

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

(1) ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختيار

الوحدة الأولى الصنف الثالث 1

الصنف الثاني 2

(2) ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني المراد ترقيةهم بالاختيار % 50

الوحدة الثانية الصنف الرابع 10 5 5

الصنف الخامس 10

5

5

الصنف السادس 2

1

1

الصنف السابع 2

1

1

(3) ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني المراد ترقيةهم بالاختيار % 50

طريق امتحان مهني % 50 عدد العملة المراد ترقيةهم بالاختيار % 50

الوحدة الثالثة الصنف التاسع 1

1

0

قرنبالية في 31 : ماي 2021

تأشيرة قابض المالية

رئيس بلدية  
مكرم عطية

## زهرة مدين

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعاليم المرخص لبلدية زهرة مدين استخلاصها

تنقيح تعريفه المعاليم المرخص لبلدية زهرة مدين استخلاصها

رئيس بلدية  
سامي المنصوري

## عبدة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 متصرف مساعد لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية عبدة مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام



الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

-----

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد 01 مستكتب ادارة لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبيدة  
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب مستكتب إدارة لفائدة بلدية عبيدة ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01 أفريل 2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بلدية عبيدة و لفائدتها مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة

لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية للاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبيدة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20/08/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بلدية عبيدة و لفائدتها مناظرة خارجية للاختبارات لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر و الايام الموالية.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2021.

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر و الايام الموالية.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشيحات يوم 22 اكتوبر. 2021

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20 أوت 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب كاتب تصرف لفائدة بلدية عبيدة ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01 أبريل 2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة ،  
قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بلدية عبيدة و لفائدها مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 اكتوبر 2021 و الايام الموالية.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشيحات يوم 21 سبتمبر 2021

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية عبيدة  
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 02 كاتب تصرف لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمنته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبيدة ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الامر عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 20/08/2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي :

الفصل : 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبار لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة من بين المترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر و البالغين من العمر خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية .

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn) ، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ – عند الترشح للمناظرة:

•إستمارة ترشح يتم تعمييرها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية ([www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

•نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

•سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في

الاختصاص الإداري / المالي / المحاسبية / الإعلامية /  
التقني.

• نسخة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوينية  
منظرة بالمستوى المطلوب) بالنسبة للشهائد  
المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن  
تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية  
للتعليم).

• ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان لإسم المترشح  
و عنوانه،

• شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة  
ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي  
تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على  
تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة  
الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن  
القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب  
الضبط لبلدية جهينة أو الواردة بعد أجل قبول  
الترشحات.

ب . بعد النجاح في المناظرة :

• مضمون من سجل السوابق العدلية ( الأصل ) لم  
يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

• مضمون ولادة.

• صورتان شمسيتان حديثتان.

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما  
يعادلها.

• نسخ طبق الأصل لكل الحجج المدعمة للترشحات و  
الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي /  
الإعلامية / التقني / المحاسبية.

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من  
ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات  
البدنية و الذهنية المستوجبة ليمارس وظيفته بكامل  
تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية  
للصحة بالإضافة إلى فحص طبي يقوم به المترشح  
المقبول لدى طبيب الشغل.

الفصل : 5 يرفض و جوبا كل مطلب ترشح:

• لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد  
السريع،

• مودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالبلدية،

• لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث  
(الفقرة "أ") من هذا القرار،

و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ وصول  
ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق  
المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس  
البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار  
إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون  
المحلية والبيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• فرز ملفات الترشح الواردة على البلدية وفقا لأحكام  
هذا القرار،

• إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة  
في المناظرة،

• دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات،

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها  
أعلاه على الإختبارات التالية:

• اختبار القبول الأولي.

• اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أ - اختبار القبول الأولي :

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية .

- المدة 3 ساعات.

- الضارب 2 :

• يجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع  
صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار  
الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

• يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول  
الأولي عن طريق مراسلات فردية أو عن طريق  
الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء الاختبار القبول  
النهائي و تاريخه.

• يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا  
القرار.

ب - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي  
نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب  
إختبار شفاهي:

•التحضير 20دقيقة

•العرض 20دقيقة

•الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين (0) و(20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين و في صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6)على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح .

الفصل :11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل :13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشرجات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل :14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء

الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك . و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل :15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ -القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (02) كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 17 تقوم بلدية عبيدة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن يتعين عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الامر عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية

و على قرار رئيس بلدية عبدة المؤرخ في 20/08/2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبدة المؤرخ في 01/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021 ،  
قرر ما يلي :

الفصل : 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبار لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 ينتدب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة من بين المترشحين الخارجيين و عن طريق مناظرة خارجية بالملفات و باختبار شفاهي و المفتوحة للذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المذكور والبالغين من العمر خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر. 1982

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس البلدية .

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية عبدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبدة ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها، تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn) ، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

• إستمارة ترشح يتم تعمييرها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ([www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

• سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي / المحاسبية / الإعلامية / التقني.

• نسخة مجردة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المطلوب) بالنسبة للشهادت المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتعليم).

• ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان لإسم المترشح و عنوانه،

• شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية عبيدة أو الواردة بعد أجل قبول الترشيحات.

ب . بعد النجاح في المناظرة :

• مضمون من سجل السوابق العدلية ( الأصل ) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

• مضمون ولادة.

• صورتان شمسيتان حديثتان.

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

• نسخ طبق الأصل لكل الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي / الإعلامية / التقني / المحاسبية.

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المستوجبة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة بالإضافة إلى فحص طبي يقوم به المترشح المقبول لدى طبيب الشغل.

الفصل : 5 يرفض و جوبا كل مطلب ترشح:

• لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع،

• مودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالبلدية،

• لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث (الفقرة "أ" ) من هذا القرار،

و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ وصول ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• فرز ملفات الترشح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار،

• إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

• دراسة الملفات و الإشراف على سير الإختبارات،

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

• اختبار القبول الأولي.

• اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أ - اختبار القبول الأولي :

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية .

- المدة 3 ساعات.

- الضارب 2 :

• يجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

• يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مراسلات فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي و تاريخه.

• يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

• التحضير 20 دقيقة

• العرض 20 دقيقة

• الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين (0) و1(20)

و يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين و في صورة ما إن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار

من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح .

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي) (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشرات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك . و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.



الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب عدد (01) مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 17 تقوم بلدية عبدة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن يتعين عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية. الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

-----

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية عبدة مؤرخ في 20 أوت 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية عبدة،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية عبدة المؤرخ في 01/04/2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021 ،

و على قرار رئيس بلدية عبدة المؤرخ في 20/08/2021 المتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة بعنوان سنة 2021 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبدة.

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب عدد (01) متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو تحصلوا على شهادة تكوينية

منظرة بالمستوى المذكور و البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار:

• عدد الخطط المعروضة للتناظر،

• تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

• تاريخ فتح المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)، ثم سحب استمارة الترشيح و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ - عند الترشيح للمناظرة:

• إستمارة ترشيح يتم تعميدها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ([www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

• نسخة مجردة من الشهادة العلمية أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب.

• ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان لإسم المترشح و عنوانه.

• شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بإحدى مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

• سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة و التكوين في الاختصاص الإداري / المالي / المحاسبة / القانون.

ملاحظة : لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية عبدة أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

• مضمون من سجل السوابق العدلية) بطاقة عدد (3) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة ( 03) أشهر.

• مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة ( 03 ) أشهر.

• صورتان شمسيتان حديثتان.

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المستوجبة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : يرفض و جوبا كل مطلب ترشح:

• لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع،

• مودع مباشرة لدى مكتب الضبط بالبلدية،

• لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ" ) من هذا القرار،

و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ وصول ملف الترشيح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• فرز ملفات الترشيح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار،

• إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

• دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات،

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

• اختبار القبول الأولي.

• اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أ- اختبار القبول الأولي :

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية .
- المدة 3 ساعات.

- الضارب 2 :

• يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

• يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مراسلات فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء الاختبار القبول النهائي و تاريخه.

• يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من برنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضارب كما يلي

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

• التحضير 20دقيقة

• العرض 20دقيقة

• الحوار 20دقيقة

عدد يتراوح بين (0) و(20)

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل التاسع : تعرض الإختبارات على مصححين إثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين و في صورة ما إن كان الفارق بين العدد يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح .

الفصل الحادي عشر : تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك . و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ - القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب متصرف مساعد

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية.

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية عبيدة بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على

المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن يتعين عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

-----

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 01 تقني اختصاص هندسة مدنية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية عبيدة مؤرخ في 20/08/2021 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقني في اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية عبيدة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص

التي نقتحها أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 121 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط النظام العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتدابات العمومية. و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 02 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية عبيدة،

و على قرار رئيس بلدية عبيدة المؤرخ في 01 أبريل 2021 المتعلق بضبط عدد و نوع الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية لفائدة بلدية عبيدة،

و على جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية سنة 2021 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تفتح بلدية عبيدة مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ( 01 ) تقني اختصاص هندسة مدنية صنف أ 3 بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عبيدة بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات يوم 22 أكتوبر 2021 و الايام الموالية.

الفصل الثالث : حدد آخر اجل لقبول الترشيحات يوم 21 سبتمبر 2021

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
المهدي هادفي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مساعد تقني) اختصاص كهرباء (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لإحكام هذا القرار

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع اللجنة.

الفصل الرابع - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم مباشرة أو عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ ختم الترشيحات لدى بلدية جملة مدعومة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة لتسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة مساعد تقني اختصاص بناء

قرار من رئيس بلدية جملة بتاريخ 20/8/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني)اختصاص بناء بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية.

إن رئيس بلدية جملة

بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جملة.

-وعلى الأمر 821 لسنة المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في. 21/01 / 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار مجموع الأعوان المؤرخ في 6 افريل لسنة 2021 .

وعلى قرار رئيس بلدية جملة المؤرخ في 20/04/2021 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
خالد مسعودي

-----

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني) اختصاص كهرباء)

قرار من رئيس بلدية جملة بتاريخ 20/04/2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني) اختصاص كهرباء (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية جملة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية جملة'

بعد الاطلاع على الدستور'

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

-وعلى الأمر عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بإحداث بلدية جملة.

-وعلى الأمر 821 لسنة المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في . 21/01 / 2009

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار مجموع أعوان البلدية المؤرخ في 6 افريل لسنة. 2021

-وعلى قرار رئيس بلدية جملة المؤرخ في 20/04/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مساعد تقني بالسلك

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة وتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه المنوط بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الاقدمية العامة للمترشح.

- الاقدمية في الرتبة للمترشح.

- الشهادت أو المستوى التعليمي.

- التكوين والرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني .  
- السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل (06) أعلاه.

يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لإحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الأولوية لأكبرهم سنا . وإذا تقدم إلى المناظرة مترشح واحد يجب احتساب نقاط المقاييس المعتمدة من قبل لجنة المناظرة ولا يصرح بنجاحه الا بحصوله على مجموع 50 نقطة فما فوق.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
جملة بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جملة ولفائدها يوم  
20/08/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد خطط المراد سد شغورها  
ب. 01

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 20/07/ 2021

رئيس بلدية  
خالد مسعودي

-----

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 19 أوت 2021  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية لرتبة  
محلل

قرار من رئيس بلدية جملة بتاريخ / 20  
08/ 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة محلل بالسلك محلي وتقني  
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جملة بعنوان  
سنة. 2021

إن رئيس بلدية جملة

بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

- وعلى الأمر  
عدد 244 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975  
المتعلق بإحداث بلدية جملة .

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15  
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية

المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في  
21 جانفي 2009 .

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ  
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات  
الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار مجموع أعوان البلدية المؤرخ في 6 افريل  
لسنة. 2021

-وعلى قرار السيد رئيس بلدية جملة المؤرخ  
في 20/08/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني رئيس  
أول وتقني مساعد ومحلل بالسلك التقني المشترك و  
محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان  
سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية جملة ولفائدها يوم 08  
12/2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني  
الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية جملة بعنوان  
سنة. 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها  
ب. 02.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 08/11/2021

رئيس بلدية  
خالد مسعودي

-----

## سوسة

قرار عدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية  
2021 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم من أجل الإشغال  
الوقتي للملك العمومي البلدي بحساب المتر المربع  
في اليوم الواحد

قرار بلدي في ضبط تعريفه المعاليم من أجل الإشغال  
الوقتي للملك العمومي البلدي بحساب المتر المربع  
في اليوم الواحد

رئيس بلدية  
مجد أقبال خالد

-----

قرار عدد 83 لسنة 2021 مؤرخ في 10 أوت 2021 يتعلق بطرح معلوم الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي و الموظفة على المقاهي و المطاعم بعنوان سنة 2021

قرار بلدي في طرح معلوم الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي و الموظفة على المقاهي و المطاعم بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

-----

## بني حسان

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني حسان بعد إطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أوصاف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

-وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 18 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية بني حسان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الثانية:

الاصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الخامس3

الصنف السادس1

الصنف السابع 1

2-ضمن الوحدة الثالثة:

الاصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن1

الصنف التاسع 1

الفصل : 2 تجري الإمتحانات المهنية بلدية بني حسان يوم الإثنين 27 ديسمبر 2021 والأيام الموالية.



الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الإثنين 29 نوفمبر.2021

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية  
عبد العزيز بنيزة

-----

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني حسان بعد إطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان بعنوان سنة 2021 ،  
-وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 18 جويلية 2018 ،

-وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المراد ترقية بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

1-ضمن الوحدة الأولى:

| الوحدة        | الصنف        | العدد الجملي للعملة المزمع ترقية | عدد العملة المراد ترقية |
|---------------|--------------|----------------------------------|-------------------------|
| الوحدة الأولى | الصنف الثالث | 01                               | 01                      |

|               |              |    |    |
|---------------|--------------|----|----|
| الوحدة الأولى | الصنف الثالث | 01 | 01 |
|---------------|--------------|----|----|

2-ضمن الوحدة الثانية:

| الوحدة         | الصنف        | العدد الجملي للعملة المزمع ترقية | عدد العملة المراد ترقية |
|----------------|--------------|----------------------------------|-------------------------|
| الوحدة الثانية | الصنف الخامس | 05                               | 03                      |

|                |              |    |    |
|----------------|--------------|----|----|
| الوحدة الثانية | الصنف الخامس | 05 | 03 |
|----------------|--------------|----|----|

|                |              |    |    |
|----------------|--------------|----|----|
| الوحدة الثانية | الصنف السادس | 01 | 01 |
|----------------|--------------|----|----|

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

-وعلى المقرر المؤرخ في 30 أوت 2021 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

-وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه بتاريخ 02 جويلية 2018 ،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 18 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية بني حسان من السادة:

-عبد العزيز بنيزة : رئيس البلدية : رئيس اللجنة

-رياض أحمد : متصرف رئيس كاتب عام البلدية : عضو

-نادية الضميد : متصرف مستشار مكلفة بالشؤون الإدارية والمالية : عضوة

-سمير الشطي : عون بالمصلحة الفنية : عضو

الصف السابع  
01  
/

3-ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الصف العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني المراد ترفيتهم بالإختيار(50%)  
عدد العملة

الوحدة الثالثة الصف الثامن  
01  
/

الصف التاسع  
01  
/

الفصل 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.

بني حسان في 30 أوت 2021

تأشيرة قابض المالية  
عبد العزيز بنيزة

رئيس بلدية  
عبد العزيز بنيزة

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أوت 2021 يتعلق بقرار رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بتרכيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية بني حسان بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني حسان بعد إطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان،

الفصل : 2 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

الفصل : 3 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية  
عبد العزيز بنيرة

## لمطة

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب منظم بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصيغة الإداريّة،

-وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات،

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابة 2018 /2023،

-وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية لمطة،

-وعلى الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة بعنوان سنة 2021.

/قرر ما يلي/

-الفصل الأول :يفتح ببلدية لمطة إختبار مهني لإنتداب عدد 01 عامل من الوحدة الأولى وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

عدد العملة المراد إنتدابهم الصنف الترتيب المهني  
01

الأول

منظم

-الفصل :02 تجرى الإختبارات المهنيّة ببلدية لمطة يوم 24 نوفمبر 2021 والأيام الموالية.

-الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشّحات يوم 25 أكتوبر 2021

رئيس بلدية  
عادل السنوسي

## السواسي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تفويض إمضاء

قــــــــــــــــرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 14 سبتمبر 2021

يتعلق بتفويض إمضاء

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 261 منه.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي..

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفوض رئيس بلدية السواسي إلى السيد جمال المعروف مستشار بالمجلس البلدي الإمضاء في:

-تراخيص الربط بمختلف الشبكات.

-التراخيص الوقفية للبناء

-رخص إقامة الحفلات العمومية و العائلية.

-المراسلات الإدارية.

-الإصغاء لمشاغل المتساكنين و مكونات المجتمع المدني و تقديم الأجوبة عن التساؤلات.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

السواسي في 14 سبتمبر 2021

رئيس بلدية  
ماهر النوري

-----

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ- أ1-أ2 أ3 ببلدية السواسي.

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ- أ1-أ2 أ3 ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعضاء الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها.

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 1 المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2021

و على مكتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة (الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية (عدد 004888 بتاريخ 20 أوت 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 01 الخاصة بالأصناف أ-أ1-أ2 أ3 كالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس بصفته رئيس لجنة -منية الربيعي متصرف مستشار : بصفتها عضو ممثل عن الإدارة

-عيادة الجندوبي محلل مركزي : بصفتها عضو رسمي ممثل عن الأعوان

-سالم الحفيان تقني رئيس : بصفته عضو نائب

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

السواسي في 17 سبتمبر 2021

رئيس بلدية  
ماهر النوري

-----

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية ببلدية السواسي.

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء

اللجنة الإدارية المتنافسة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعضاء الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتنافسة عدد 04 المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2021

و على مكتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة (الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية (عدد 004888 بتاريخ 20 أوت. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتنافسة عدد 04 الخاصة بالوحدة الثانية كالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس : بصفته رئيس لجنة -منية الربيعي متصرف مستشار : بصفتها عضو ممثل عن الإدارة

-خالد صالح عامل صف : 04 بصفته عضو رسمي ممثل عن العملة

-حسن جعوان صف : 04 بصفته عضو رسمي ممثل عن العملة

-الناصر عمار عامل صف : 06 بصفته عضو نائب

-سالم النوري عامل صف : 04 بصفته عضو نائب

-الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .السواسي في 17 سبتمبر 2021

رئيس بلدية  
ماهر النوري

-----

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار تفويض إمضاء

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 14 سبتمبر 2021 يتعلق بتفويض إمضاء

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الاطلاع

على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 261 منه.

و على الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي..

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 03 جويلية. 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول :بفوض رئيس بلدية السواسي إلى السيد عباس مبارك مستشار بالمجلس البلدي الإمضاء في:

-تراخيص الربط بمختلف الشبكات.

-التراخيص الوقتية للبناء

-رخص إقامة الحفلات العمومية و العائلية.

-المراسلات الإدارية.

-الإصغاء لمشاكل المتساكنين و مكونات المجتمع المدني و تقديم الأجوبة عن التساؤلات.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

السواسي في 14 سبتمبر 2021

رئيس بلدية  
ماهر النوري

-----

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021

يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتنافسة

رئيس بلدية  
ماهر النوري

-----

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الثالثة ببلدية السواسي.

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الثالثة ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعضاء الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 418 دد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2021

و على مکتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة (الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية) عدد 004888 بتاريخ 20 أوت 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 03 الخاصة بالوحدة الأولى كالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس : بصفته رئيس لجنة

عدد 02 الخاصة بالأصناف ب -ج- د بلدية السواسي.

قرار من رئيس بلدية السواسي مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط تركيبة أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الخاصة بالأصناف ب -ج- د ببلدية السواسي.

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعضاء الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر عدد 418 دد لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السواسي.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على محضر لجنة فرز أصوات إنتخاب أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 1 المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2021

و على مکتوب وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة (الإدارة العامة للشؤون القانونية و الدراسات التشريعية) عدد 004888 بتاريخ 20 أوت 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يعين رئيس بلدية السواسي أعضاء اللجنة الإدارية المتناصفة عدد 02 الخاصة بالأصناف ب -ج- د كالتالي:

-عزوز عزوز متصرف رئيس : بصفته رئيس لجنة -منية الربيعي متصرف مستشار : بصفتها عضو ممثل عن الإدارة

-صابر العويني كاتب تصرف : بصفته عضو رسمي ممثل عن الأعوان

-سالم الصغير مستكتب إدارة : بصفته عضو نائب

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.